

واشار الشيخ بحجج البرهان الطوفي الى ان الخلاف لفظي فان ما
احتجنا فيه الى السبع فقد قرأ القرآن برأيه العقل
كاد له التوحيد والمعان وغيرهما وما عد ذلك فهو عندنا
من الاجتهادات والادله اللفظية نفي ما ثبته وان لم يرد
الدين فاندفع عنا افاده الدليل اللفظي اليقين لا الظاهر
ان الخلاف معنوي ومن فوائده اذ تعارض السبع وما ادر
العقل من احكام العقائد فانها بقدر وسبب في هذه المسئلة في
باب الاخبار ان شاء الله وقسم بعض المتأخرين الادله
تقسيمها حسن الى ثقلية وغير ثقلية وغير الثقلية بله اضرب
ما اتفق على انه قطعي وهو الاجماع المتفق على انه قطعي كالاتجاه
وشرع من قبلنا اذ قلنا محتجتها وكذلك دلالة الاشارة
والثبوت ومفهوم المخالفة بانواعه وما اختلف فيه كاليك
الحلي ومفهوم الموافقة واما الثقلية والمراد بها الكتاب
والسنة فهي على رتبة اربعة اضرب احدها ما هو قطعي السند
والثاني كالاتيات الصحيحة والاحاديث المتواترة المجمع على ان
المواد بها مدلولها وثانيها ما هو ظنيها كالاخبار الاحاد
التي لم يرد بسندها شيء مما قيل انه يفيد العلم وليس متونها
نصوصا في موارد ما وثالثها قطعي السند ظني المتكالات
العامه والمطلقة التي دخلها التخصيص واليقين وابعدها

عكس

عكس كاخبار الاحاد التي متونها نصوصا لا يختلف غير مدلولها
ولم يرد بسندها شيء مما قيل انه يفيد العلم فهذه الاربعة
قطعيها وظهرها متفق عليه ووراءه ضربان احدهما الضيق
في منته قطعي ام ظني كالعامة الذي لم يرد في مذهب
الحنفية ان دلالة على افراده بطريق التخصيص فيكون
ثقلية وعندنا بطريق الطهور ثانيا ما اختلف في سنده
هل يفيد القطع او الظن كاخبر المحقق بالفتاوى والذي يلقته
الامة بالقبول والتفوق على العمل به **ص المنسوط** وطوق والمفهوم
لما كان الاستدلال بالقرآن لكونه عن بيانه يتوقف على معرفة
اقسام اللغة شرح في سردها وهي تقسم باعتبار ان اعتبار
المراد من اللفظ المنطوق ومفهومه واعتبار دلالة اللفظ
على الطلب بالذات الى امر ونهي واعتبار دلالة على عوارض
مدلوله من كونها محصور وغير محصور مقسم الى عام وخاص
ومطلق ومقيد واعتبار كيفية دلالة المقام من خفا وجلا
التي جعل رتبة واعتبار دلالة على ارفع الاحكام وبقا بها
الراسخ ومنسوخ وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب
ولا يخفى ما فيه من المناسبه فان معنى اللفظ سابق على كل
شيء وكان النسخ امر خارجي عن اللفظ تاخر عن الجميع وقد تم
الامر على العام بقدم ما بالذات على ما بالعرض فظهر بهذا